والموت في الشغار وهو ان يزوج كل من الرجلين بنته او اخته للآخر
بشرط ان يزوجه الآخر بنته او اخته فانه صحيح عندنا ولكل منهما مهر المثل
وانما سمي به لان الشغور هو الرفع والاخلاء فكانهما بهذا الشرط رفعا
المهر واخليا البضع عنه ووجب مهر المثل ايضا فيما لم يسم المهر او نفي
اذا لم يتراضيا على شيء والا اي وان تراضيا على شيء فذلك الشيء هو الواجب
او سمي عطف على ما لم يسم اي وجب مهر المثل فيما سمي خمرا او خنزيرا او هذا
الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوب او دابة لم يبين جنسها او تعليم
القرآن او خدمة الزوج الحر لها سنة لان المشروع هو الابتغاء بالمال
المتقوم والتعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا المنافع على اصلنا ولو
تزوجها على خدمة حر آخر فقيل لا تستحق الخدمة والصحيح انها تستحق
ويرجع على الزوج بقيمة خدمته ولو نكحها على رعي الغنم او الزراعة
لم يجز على رواية الاصل والصواب انه يسلم لها اجماعا استدلالا
بقصة موسى وشعيب عليهما السلام فان شريعة من قبلنا شريعة لنا
اذا قصها الله [illegible] او رسوله بلا انكار كذا في الكافي
ولو كان الزوج عبدا فالخدمة اي فالواجب الخدمة فان خدمة العبد
ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا كذلك الحر ومتعة عطف على
مهر المثل اي وجب متعة لمفوضة بكسر الواو وهي التي تزوجت
بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها طلقت قبل وطئ وهي اي المتعة
درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر مثلها ولو كان
الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة اي خمسة دراهم ولو كان فقيرا
وتعتبر اي المتعة بحاله لا بحالها قال صاحب الهداية هو الصحيح عملا
بالنص وهو قوله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل تعتبر
بحالهما حكاه صاحب البدايع وفي الآية اشارة اليه وهو قوله تعالى

بالمعروف

بالمعروف وهذا القول اشبه بالفقه كما قلنا في النفقة لانها لو اعتبرت
بحاله وحده لسوينا بين الوضيعة والشريفة في المتعة وذلك غير معروف
بين الناس بل هو منكر ذكره الزيلعي وتستحب اي المتعة لمن سواها
اي سوى مفوضة طلقت قبل وطئ الا لمن سمي لها المهر وطلقت قبل وطئ
فالباقي بعد الاستثناء مطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت
وسمي لها مهر فظهر ان المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها المهر
فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر وهي التي لم يستحب لها
المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر
فهاتان يستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة
سواء سمي لها مهرا او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود
عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زايدا على الواجب وهو المسمى
في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدمها وان لم يطأها ففي صورة
التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء
وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لا تأخذ شيئا وابتغاء البضع
لا ينفك عن المال ما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف يعني اذا تزوجها
ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسميته وسمي لها بعد العقد
او تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول
لا يتنصف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده بل يجب المتعة في الاول
ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزائد بالطلاق قبل وطئ
متعلق بقوله لا يتنصف وانما لم يتنصف لانه تعين الواجب بالعقد
وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته وانما سقط الزائد
لكون الطلاق قبل الدخول فان كل ما لم يسم بالعقد يبطل بالطلاق
قبل الدخول لا حتى لو كان بعده وجب الزيادة مع المسمى وصح حطها اي

Copyright © King Saud University